او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك حمدا فرعا انشأ الشكر عالغة على سائر الخلق كما فرعه على انعامه على الشاكر **قوله تعالى** ولا تطع منهم اثما او كفورا او واحد السين وهو واحد الاربعة فما في الاسات تحصل لذكر الاحد تحصل لكل فرد منها او احد احد الاحد ومع النفي لا يصح ذكر الاحد الا بافادة كل من الفردين ومثاله قولك والله لا اعطين احد الرجلين درهما فاعطاك احدهما ولو قيد والله لا اعطين احد الرجلين درهما فاعطاك احدهما لم يبر الا بترك كل منهما جميعا ولو اعطيت كل واحد منهما حنثت فعلم ان المنهي عنه في الاية عام لان الاثم والكفور معا **قوله تعالى** وما تشاؤن الا ان يشاء الله هو مثل قوله تعالى والله لا تفرون على كيد هبل اصنامهم والمعنى ما هذا الا بمشيئة الله وقوله تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولرحمهم عاريكم منكم من احد ولكن الله يسرى من يشاء اى ان الله سبحانه علم ان البشر سيؤثرون اختيار فاد او كل احدهم الى نفسه ولم يلطف لطفا زائدا على التمكين اختيار الشر وتحبذ نقديره ومشيئة الله ان اعطاهما اياه وهذا اللطف ليس بلازم في الحكمة لتمام محنة الابتلاء بحد التمكين من الجحد والايمان وقد اوضحنا هذه الجملة عند تفسير قوله عز وجل لسان الله يشرح صدره للاسلام الاية عملا بقول نطق به انا سبقنا اليه والمعتزلة لا من شاء الله قالوا بوجوب اللطف الزائد على التمكين وزعموا انه من لوازم التكليف وقد حققنا بطلان قولهم في العلم الشامخ وحين زعموا ذكر لهم سؤق لهم في ابان المشبهة الادعوى القسر وحذف ذكر كلامهم في اثبات ضلال يتعسفون تعسفا بحد الاسماع وتابا الافئدة والطباع ويتوهمون ان يجوز الاغراء من قبل الله على المذهب فاشار الاسلاف وما اكثر ذلك في جميع هذه الاجزاء المحررة وقد توهم الجبرية ان في هذه الاية متشبثا لباطلهم وليس في ايديهم شئ لكنهم لما وجدوا لفظ المشيئة واقعا في الطرفين ظنوا ان ذلك يقتضي التسوية بين الطرفين وليس كذلك لان الله تعالى قد يشاء الشئ ويشاء ضده لكن على وجهين مختلفين فانه يشاء الشئ اذا علم ان المصلحة في ايقاعه ويشاء ضده اذا علم ان المصلحة في ضده وهذا بين لا خفاء به وقد بسطنا الكلام في ذلك على ابلغ وجه في مواضع من الكتاب وبالله التوفيق **سورة المرسلات قوله تعالى** كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون هذا احباط لهم في الدنيا بالاخرة وتحذير في الاخرة بنكال الدنيا **سورة النبأ قوله تعالى** جماعا وفاقا اى تناسبا لهم ليس بناء على المناسبة وكل ما يلائم الطبع على عروض فانه يصح من الوجه نظرا الى المناسبة بينه وبين العمل الذي هو جزاء وترك المناسبة يمنع ما لا يعارضه مناسبة اخرى والعفو في الجملة مناسب معارض والفرق بين الترك المجرد والترك للعفو ان العفو حكم يدعو الحكم والترك خلو عن الحكم واما الاباحة فلا يجوز وحين تعود حكمتان فللاختيار الحكيم ان يختار احداهما وليؤجر حيث لم يفعل الا لداعي حكمة وامكان حكمة اخرى لا يدفع فانه ليس من حرا الحكيم ان يلزم نفسه خلاف الحكمة بل ان لا يفعل الا لحكمة وتوضيحه ذكر في الاصول وحين احتاج سحنه

انه لا يعفو عن الشرك مطلقا وكفا كما بنى ابرهيم عليه الصلوة والسلام مؤسسا علمنا ان محبة الاختيار والحكم بذلك اعم من ان ساسب العفو وبنفس الامر امرا ونظر في حق غير المشرك الى حكمة العفو وترددا من تقرير به الحكيم بين العفو المناسب لصفاب الكريم وصعف الجحد والتعذيب المناسب للعمل السيئ اذا مهد هذا تبين لك ان الخلق من علم الله انه يكفر حكمه وامحيه انه اذا اعمل ما خلق لاجله وهو انعاده ايتعب وهو امر مناسب وان خالف فتعذيبه مناسب فهو اذ بين المناسبين فاي يرجح خلقه على الحكمة اذ كل ما الله من الله وبين حكمه وليس المراد بالوفاق عدم الزيادة والنقصان بشهادة ما قدرنا وما نعده **سورة النازعات قوله تعالى** فاحدة لسد كان الاخرة والاولى يحتمل احتمالا ظاهرا واحتمال ان المراد الدنيا والاخرة وانما اضافا لهما لسان عظم الجحد كان كل عذاب وقع في الدنيا والاخرة فاخذه بزبروحه ادخلوا الوعون اشد العذاب وذكر لما كان ظرفيه الافعال المحشورة على الدنيا والاخرة اقيم اضافة اليهما مقام كل واحد وهما اذا الاول ابلغ في شح حصروا عليه جنسه وحاولوا تعميمهم متزيد الرجل كاربجل وهم القوم كل القوم ويحوهذا النمط لكن الجبل والنهار **سورة عبس قوله تعالى** عبس وتولى اى ان كان هذا الوعيد عند الناظر فالله تعالى نظر صلى الله عليه وآله وسلم بعين الحرص على قبول الاسلام لعادته في بالكلية على ذلك لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وحكمها قطع الاسلام في يسلم باسلامهم غيرهم بيانا قرائن قال لناس كانوا منتظرين كيف يكون حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندهم وكان ابوهم يتوقعون ان عرض ابوابهم مكتوم كالمفوت هذا المصلحي لانه يشتغل عن الفرصة وان لا يسى بانف من حصول الفقير الاعمى وهي الكناية عنه وتعظيما في مجلس واحد تضمن التفاتا الى هذا تاره والى ذاك اخرى والنظر القرائي على اباهما الكافر فقد فاتت عليه الخير باتباع فالتطفيف ليس بلازم غايته انه قد يصلح قد عارضها مفاسد يرجح تفويت المصلحة الناجزة المستقبلة وهو تعليم ابوابهم مكتوم واشار الى الاول وما عليك الا يزكى والثاني وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى والضمير فيهما مسدده نظرا الى الانطار القاصرة وهي ما يدريك على الناس كما الكفار الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وان سلطانهم من اعظم يعصون على الدنيا فيظنون انها قبائل على الكافرين وان الاعراض عن المؤمن لفقره بدليلا ما من استغنى والاستغناء العرضي ان المصلحة وشيقة بقوله وما امرك حكم نبي وهو يحسبي **قوله تعالى** فمن شاء ذكره الاظهر ان الضمير لله تعالى كما مذكور لعطا وحمل الضمير فا للذكرة انه مثبت فيتمها وقد مر غير مرة في الذكرة ان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)